

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢

بتمديد القرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦١ بالترخيص
لجامعة عين شمس في شراء سيارات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن عدم منح
سيارات ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم استخدام
السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو هيئاتها
الحكومية .
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٦١ بالترخيص لجامعة عين شمس
في شراء سيارات ؛

قصر:

مادة ١ - تعديل المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم
لسنة ١٩٦١ كالاتي :
"يرخص لجامعة عين شمس في شراء سيارة جيب من الماركات المادية"
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩ الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٥٩
شراء سيارات إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية ؛
وعلى خطة وزارة الشؤون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٦١ - ٦٢
بالميزانية الإنتاجية ؛
وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية بجلستها رقم
في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ ؛

عدد	الدرجة	الوظيفة	المتوسط التكاليف الجلة جيب جيب جيب
ثانيا - الوحدة الطبية بالبر الشرق :			
كادر فني عالي :			
١	خامسة	طبيب	٣٦٠ ٣٦٠ ٣٦٠
كادر فني متوسط :			
١	سابعة	فني معمل	١٧٤ ١٧٤
١	"	صيدلة	١٧٤ ١٧٤
١	ثامنة	ممرضة	١٣٨ ١٣٨
			٤٨٦ —
كادر كتابي :			
١	ثامنة	كاتب	١٣٨ ١٣٨
١	"	أمين مخزن	١٣٨ ١٣٨
١	"	معاون	١٣٨ ١٣٨
			٤١٤ —
مستخدمون يومية :			
٣	٣٠٠-٥٠٠ ملجم	سائق سيارة	٢٤٠ ١٢٠
١	٣٠٠-٥٠٠ "	ميكانيكي	١٢٠ ١٢٠
١	٢٠٠-٣٢٠ "	بواب	٧٨ ٧٨
١	٢٠٠-٣٢٠ "	ساعي	٧٨ ٧٨
١	٢٠٠-٣٢٠ "	بستاني	٧٨ ٧٨
٤	٢٠٠-٣٢٠ "	شغال رجال	٣١٢ ٧٨
٦	٢٠٠-٣٢٠ "	شغالة حريم	٤٦٨ ٧٨
٤	٢٠٠-٣٢٠ "	مساعدة ممرضة	٣١٢ ٧٨
٤	٢٠٠-٣٢٠ "	مولدة	٣١٢ ٧٨
١	(مربوط ثابت)	خفير نظاس	٣٦ ٣٦
			٣٠٣٤ —
رواتب :			
		بدل طبيعة عمل الطبيب	١٨٠
		بدل عدوى لفي معمل	١٨
		بدل ملابس ممرضة	٨
			٢٠٦ —
		جلة تكاليف الوحدة الطبية بالبر الشرق	٣٥٠٠
		جلة تكاليف الوحدات الطبيتين	٥٨٧٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢

بإصدار لأئحة موظفي ومستخدمى الهيئة المصرية
للتوحيد القياسى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية
للتوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين فى وظائف الشركات
المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم الزاوية الإدارية
والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
لموظفى الدولة المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل فى الهيئة المصرية للتوحيد القياسى بلائحة الموظفين
والمستخدمين المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بشراء عدد ٣ سيارات
جيب أولاند روفر جيب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الداخلية بشراء السيارات الموضح
بياناتها بعد :

٣	سيارة رئيسى صغيرة
٢	» اقتاذ نموذجية
١	» » خفيفة
١	» بيك آب
٨	سيارات ركوب صغيرة لفروع المباحث العامة .
١٥	سيارة رئيسى لداوريات المرور .
٥٠	» بيك آب لمرافق الأمن الأخرى .
٥٢	» ركوب صغيرة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر